Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وبين من لا يكتفي بالعمل على وجه التقيـة الا اذا لم يتمكن مـن الاتيان به كاملا في محل آخر او زمان آخر ، ومن هؤلاء السيد محمـد صاحب المدارك .

وبين من فصل بين الموارد المأذون بها بالخصوص ، وبين غيرها مما لم يرد فيها نص بخصوصه ، كالصلاة الى غير القبله ، والوضوء بالنبيذ ، والاخلال بالموالاة في الوضوء ونحو ذلك من الموارد التي لم يتعلق بهـا اذن خاص .

والذي تؤيده بعض المرويات عن الائمة (ع) انه لا بد وان يكون المكلف غير متمكن من الاتيان بالواجب على وجهه في ذلـك الجزء مـن الوقت بخصوصه .

فقد جاء في رواية احمد بن محمد بن ابي نصر ، ان ابراهيم بن شيبة قال : كتبت الى ابي جعفر الثاني (ع) عن الصلاة خلف من يتولى عليـا وهو يرى المسح على الخفين ، وخلف من يحرم المسح على الخـف وهو يمسح ، فكتب (ع) ان جامعك واياهم موضع لا تجد بدا مـن الصلاة معهم فاذن لنفسك واقم فان سبقك الى القراءة فسبح .

وجاء في رواية ثانية عنه ، لا تصلوا خلف ناصب ولا كرامية [1] الا ان تخافوا على انفسكم ان تشهروا او يشار اليكم فصلوا في بيوتكم ثـم صلوا معهم واجعلوا صلاتكم معهم تطوعا .

هذا بالاضافة الى المرويات التي تنص على ان التقية في كـل شيء

---

(١) الكرامية هم اتبـاع محمد بن كرام ، وكان من القائلين بالتجسيم والتشبيه ، وجاء في كتابه (عذاب القبر) ان معبوده مماس للعرش والعرش مكان له ، وكان من اهل البدع والضلال ، كمـا نص على ذلك الاسـفرايني ، في التبصير ، والشهرستاني في الملل والنحل .